

حكم الاستعاذة في الصلاة والجهر بالتلاوة للمنفرد | جزء 1 حلقة 43 من برنامج جبريل يسأل | الشيخ محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين. وازواجه امهات المؤمنين صل علينا يا ربي معهم بمناك وكرمك ورحمتك - [00:00:00](#)

وانت ارحم الراحمين وبعد حياكم الله جميعا ايها الاخوة والاخوات واسأل الله جل وعلا الذي جمعنا في هذه الساعة المباركة على طاعته ان يجمعنا في الآخرة مع سيد الدعاة وامام النبيين في جنته ودار مقامته. انه ولي ذلك ومولاه. ايها الاحبة - [00:00:21](#)
نحن الليلة بتوفيق الله ومدده على موعد مع اللقاء الرابع والثلاثين من لقاءات العقيدة والتوحيد وتجديد الايمان. ولقد انتهينا في اللقاء الماضي بحول الله وطوله من بيان حكم القراءة بالنسبة للمأموم والمأموم هو الرجل الذي يصلي خلف امامه في صلاة الجماعة - [00:00:45](#)

قلت لقد نقل الاجماع على ان السنة للمأموم هي الاصرار بالقراءة ويكره له ان يجهر بها في الصلاة خلف امامه حتى لا يخالف الامام او حتى لا يشوش على الامام. بل السنة ان يسر المأموم بالقراءة في نفسه. وقد نقل الاجماع - [00:01:13](#)
الامام النووي والامام ابن قدامة وغيرهما تعالوا بنا لننتقل الى مسألة اخرى مهمة جدا الا وهي فما حكم من صلى منفردا صلى منفردا وحده لم يصلي وراء امام ما حكم - [00:01:38](#)

صلاة المنفرد هل يجهر بالقراءة ام يسر بالقراءة اختلف العلماء في صلاة المنفرد من ناحية الاصرار والجهر بالقراءة على قولين الاول المنفرد يسن له ان يجهر في الصلوات الجهرية المنفرد - [00:02:00](#)
من السنة في حقه ان يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية. يعني في الصبح والمغرب والعشاء هذا مذهب المالكية والشافعية. وهو قول عند الحنابلة وهو قول جمهور العلماء بل وهو اختيار - [00:02:29](#)

ابن حزم وافقت به اللجنة الدائمة لان المنفرد الامام ويحتاج الى ان يجهر بالقراءة ليتدبر ويسن له الجهر كما يسن للامام الجهر هذا هو القول الاول من اقوال اهل العلم. اما القول الثاني قالوا المنفرد - [00:02:49](#)
مخير بين الجهر والاصرار له ان يجهر وهذا من رحمة الله جل وعلا وفضله علينا المنفرد الذي يصلي وحده تأخر عن الجماعة لعذر من الاعذار وصلى وحده هذا منفرد القول الاول يسن له ان يجهر بالقراءة في الجهرية - [00:03:20](#)

الصبح والمغرب والعشاء والقول الثاني قالوا المنفرد مخير بين الجهر بالقراءة وبين الاصرار بها وهذا مذهب الاحناف ومذهب الحنابلة وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى المنفرد لا يتحمل القراءة عن غيره - [00:03:42](#)
فهو شبيه بالمأموم في سكوتات الامام هو امام في حق نفسه انشاء جهر بالقراءة وان شاء اسر بها وهذا من فضل الله جل وعلا. فالامر فيه سعة ورحمة طيب ما حكم الاستعاذة في الصلاة - [00:04:04](#)

وما محلها؟ ما حكم الاستعاذة الصلاة اي قبل القراءة وما محلها؟ الاستعاذة في الصلاة سنة الاستعاذة في الصلاة اي قبل القراءة سنة وهو مذهب الاحناف والشافعية والحنابلة استدلووا بقول الله تبارك وتعالى - [00:04:31](#)
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. قالوا الامر بالاستعاذة في الآية عام اذا قرأت القرآن فاستعذ امر عام لم يفرق - [00:04:56](#)

هذا الامر بين حال الصلاة وغيرها لم يفرق بين حال الصلاة وغيرها طيب ما هو محل الاستعاذة وما هو موطنها موطنها بلا ريب قبل القراءة وهو مذهب الجمهور يعني قبل قراءة سورة الفاتحة - [00:05:16](#)

وهو مذهب الجمهور من الاحناف والشافعية والحنابلة والمعنى فاذا قرأت القرآن اي فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ثم التعوذ من الشيطان الرجيم مشروع لدفع وساوس الشيطان لدفع وساوس الشيطان - [00:05:43](#)

ولا شك ولا ريب ان المصلي يحتاج الى ان يدفع وساوس الشيطان قبل الشروع في القراءة وهكذا اكون بفضل الله جل وعلا قد انهيت الحديث تفصيلا عن الركن الاول من اركان الصلاة - [00:06:12](#)

الا وهو القيام وما يشتمل عليه من احكام تعالوا بنا لننتقل الى الركن الثاني من اركان الصلاة الا وهو الركوع - [00:06:36](#)